

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3132.12 صادر في 18 من شوال 1433
(6 سبتمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان
المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة
الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379
(22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة
الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في
7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم
الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427
(16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا :
وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات
المعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، فرع التعليم الأصيل «الشعبية
الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية الشرعية المسلمة من المعهد الشرعي
في عين العرب التابع لوزارة الأوقاف بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.